

كل جبة تن في السدس والباقي للعضيه وكذا لك لو ترك جبهه ام ام له  
 وجبه ته ام اب ابيه وجبه ته ام ام الاب فام من شتر كن جميعا في السدس  
 ويكون منهن اربا وا والباقي للعضيه وان كان بعضهن اقرب في الحج  
 استقطت السدس على العليا **فصل في ما اذا كان مع**  
**الذبح من لولده** او ولد الولد في حكمه انه يرث بالتشبه السدس فقط  
 واتاح الولد فهو نضر لكتاب وحكم ولد الولد حكم الولد في ذلك  
 بالاجماع **وحكم الجدة حكما الاب** في ذلك بالاجماع بين اهلنا  
 والمراد به اذا كان الولد وولدا الولد ذكر افا ان كان الولد انثى وورثت  
 الحاصل من الاب او الجدة معه السدس بالتشبه وما بقي بعد فرض الانثى  
 ويعده السدس بن بالتعصيب وهو اتفاق العلماء كافة على ما ذكره السدس  
 الناطق بالحق يعني اجماع من يورث العضيه مع البنت وقد قيل متاخر  
 على ذلك بخبر امرأة بن الربيع قاتل اذا لم يكن اخيه من الولد ولا ولد  
 الولد ذكر ولا انثى وتحلف لولده اخوته واما ما رواه اخوته وجدة  
 اخترف جالهما اذا ترك الاب مع الاخوة فانه يستعظم ويأخذ  
 الميراث كله ورفضه وهذا انه كره في العضيات ان شاء الله تعالى  
 واما الجدة فاذا ترك الميت جده ابا ابيه واخوته به لابيه وامه واولديه  
 فالمرءي عن علي عليه السلام انه كان يعطي الاخوة بن الثلثين ويعطي الجدة الباقي  
 هكذا اجاز عن علي عليه السلام انه كان يعطي الاخوة بن الثلثين ويعطي الجدة الباقي  
 وان ترك اخنثا لاب وام واولاد وجدة اعطى الاخوة الثلث واعطى الجدة  
 الباقي هكذا اجاز عن علي عليه السلام وهو قول الهادي عليه السلام ذلك  
 على ان الجدة لا يقاسم الاثنتي من الاخوات اذا تزوجت عن الذكوان من الاخوة  
 وانه يكون عضيه يأخذ الباقي فان كانوا اخوة ذكورا او ذكورا وانثا  
 فيهي جاك المقاسم ومعنى ذلك ان الجدة يقاسمهم عالم نصفته المقاسم  
 عن السدس فان رفضته عنه كان له السدس وان ترك الاخوة بن الاب  
 وام واخنثا لاب وجدة اكان للاخوة بن الثلثين واللمت بن الجدة واللمت  
 لاب نصفان وان ترك احثا لاب وام واخنثا لاب وجدة اكان للاخت  
 الثلث والباقي نصفان من الاخ لاب وبين الجدة ههنا اكله مذاهب  
 الهادي عليه السلام وهو المشهور بمن المومنين على علم في جميع ذلك وقوله  
 المشيع الماخوذه عندنا

## العصبات

تذكرنا

تذكرنا في الباب الاول جالة الاب مع الاخوة وانه يستعظم ويأخذ  
 المال كله وهو قول الهادي الملقب علم واتباعه الغيرة الكرام  
 وذلك لانه يبدل بنفسه ويرث بها من ذريته واسطيه والاخوة لا يرثون  
 بانفسهم وانما يدلون به وتتعلقون بسببه قل ذلك كان اولي **والعضيه**  
 هم كل ذكر ينسب الى الميت نفسه كالبنين والاب اذا انفرد واوالب  
 نحو بنتي لبنين ولجدة ونحو الاخوة وبني الاخوة والاعمام وبني الاعمام  
 اذا كانوا لابي وام واولاد ومن جرى مجرى هؤلاء وهن جديفة  
 العضيه من المذكور فاما العضيه من لانثى فهي البنات مع البنين  
 وبنات البنين مع بنات البنين والاخوات مع الاخوة او مع البنات ذكر  
 هذا المعنى الهادي الملقب علم **فصل في العصبات** فاقربهم الابن ثم الابن  
 وان سفلت نضر عليهم بجي علم **فصل** ط وهو اجماع ولهذا جعلنا  
 الاب عضيه ولبن انه تغلى فرض فرضا لاب مع الولد وحكم ولد الو  
 حكمه في ذلك بالاجماع ولهذا جعلنا الاب عضيه بعد عدمهم ثم الاب  
 لما بيناه وهو نضر الهادي عليه السلام وهو اجماع ثم الجدة ابوالاب وان غلا  
 ولا يستعظم الاخوة عند امير المومنين علي عليه السلام وانما جعلناه اقربا لعضيه  
 بعد الابي لمرتبتهن احبهما انه لا يستعظم الامع الاب والاخوة  
 يستفون مع الاب ومع البنين وبني بنهم وان سفلوا وانما **فصل**  
 انه يأخذ السدس اذا كانت المفاسم شرا له من السدس ولهذا قلنا  
 هو اقرب العصبات ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب  
 وام ثم ابن الاخ لاب نضر عليه الهادي علم في الاحكام **فصل** السدس  
 الاخوان بنو الاخوة لاب وام وبنو الاخوة لاب وبنو العصبية من اولاد  
 الجدة هذا المعنى ما ذكرناه والمسزاد هاهنا هو الاستفاضة ثم العم  
 لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب نضر عليه  
 في الاحكام **فصل** السدس ط وهذه اما لاختلاف فيه ثم عم الاب  
 لاب وام ثم عم الاب لاب ثم ابن عم الاب لاب وام ثم ابن عم الاب  
 ذكره في الواقي لمذهب الهادي علم والاعمام وبنوهم وان سفلوا اولامن  
 اعمام الاب لان الاعمام وبنوهم هم بنو الجدة واعمام الاب بنو اب الجدة  
 واولاد الجدة اقرب الى الميت من اولاد ابوي الجدة كما ان اولاد الاب وهم  
 الاخوة وبنوهم اقرب من اولاد الجدة وهم الاعمام وبنوهم ثم على  
 هذا الترتيب **فصل** الطيب وهذا اما لاختلاف فيه فعلى ههنا

بلد

ن